الباب الرابع عشر

فقه الميراث

ودوره فى تحقيق التوازن الاجتماعى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الرابع عشر

فقه الميراث ودوره فى تحقيق التوازن الاجتماعى

هذا علم من علوم الشريعة الإسلامية قائم بذاته . . . ، إنه علم الفرائض، أى علم الفرائض المستحقة فى الميراث ،وهو علم فريد يتميّز به هذا الدين وهذه الشريعة الغراء!! وهذا العلم العظيم من أدقّ العلوم وأحوجها للذكاء والقدرة الرياضية ،ويعرفه العلاّمة (ابن عابدين صاحب الدرّ المختار) بأنه :علمٌ بأصول وحساب تعرّف حق كل من التركة ؛ وهو ينشأ من اتصال الفقه بالحساب ـ كما يقول العلامة ابن خلدون فى مقدمته المعروفة . . !!

وعلم الفرائض أو نظام المواريث فى الإسلام نشأ مستقلاً عن الفقه ،لكنه ـ كالفقه ابن شرعىّ للكتاب والسنة ، فمنهما ولد ، وفى ظلالهما ترعرع ، وكان ابن شبرمة (ت ١٤٤) وابن أبى ليلى(ت ١٤٨) وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ) من طلائع من اهتموا بهذا العلم وأفردوا له المصنفات ،ولم يلتحم (علم الفرائض) أو الميراث بالفقه التحام الجزء بالكل إلا فى القرن الرابع الهجرىّ ،على يد ابن أبى زيد المالكى والقدْورى الحنفى ، ومن هذا الوقت ،والفرائض جزء من الفقه،وحتى اليوم !!

وسبب نشأة (علم الفرائض) مستقلا أنه (علم متكامل) وأن له أدواته الخاصة التى قد لا يحتاجها الفقيه كثيراً فى غير الميراث كمعرفة الحساب ، وأيضاً لأن الاجتهاد فى هذا العلم ضئيل ،فهو علم بسط الوحى الكريم كل قواعده،ولم يترك للعقل إلا بعض صور التطبيق!!

وقد وضع هذا النظام المستقرّ الأسس الصالحة لتوزيع الملكية فى كل جيل على امتداد حضارتنا ،وقد أغنانا ذلك عن الحاجة إلى الثورات الدموية الراغبة فى تفتيت الملكية ـ كما أغنانا ـ مع بقية النظم الإسلامية المالية ـ عن استشراء ظاهرة الحقد الطبقى التى تنشأ عن تراكم الثروات مع وجود طبقة أو طبقات يفرض عليها الحرمان الدائم !!

نعم: إننا نقولها صريحة: إن نظام الميراث الإسلامى إنما هو تغيير سلمى مكرور يتعقب المسار المالى فى المجتمع، ويفتته بين الحين والحين ،مانعاً بذلك حضارتنا الإسلامية من أن تنزلق إلى المسار الثورى العنيف الذى يصلح جانباً ـ إذا نجح ـ ليفسد ـ وهذا أمر مؤكد ـ بقية الجوانب ، فتبقى سفينة الحياة ـ دائماً ـ بين شدّ وجذب وفعل ورد فعل !!

وتقوم نظرية النظام الإسلامى فى الميراث على(التحديد) لكل صاحب حق (فريضة) من الله ،وبالتالى فالمدى المتاح لصاحب المال كى يكون حراً فى ماله هو مدى ضيق لا يتعدى (الثلث) الذى هو مدى ما يسمح به فى الوصية (والثلث كثير) !! وفى هذا قمع للرغبة فى التفرقة بين الأولاد مما يكون من شأنه قطع الأرحام وتوليد الصراع ، كما أنه (لا وصية لوارث) أى أن الفروض هى حكم الله فى الأقارب، والاعتداء عليها بأية صورة من صور التحايل هوظلم يستوجب العقاب من الله فى الآخرة .

ومع ذلك فنظرية الإسلام ـ بهذا ـ قد جمعت بين حرية المورّث)،متمثلا ذلك فى الوصية ، وبين (فرضية الوحى) التى تعتدل السفينة على أساسها .

أنواع الإرث ومراتب الورثة :

أنواع الإرث ـ فى الشريعة الإسلامية أربعة :

١ـ إرث بالفرض ،وهو من له سهم مقدر فى كتاب الله أو سنة رسوله كالزوجين والولدين .

٢ـ إرث بالتعصيب،وهو ما يؤخذ بعد أخذ أصحاب الفروض، أى باقى التركة، وذلك كالأولاد وأبناء الأبناء والأخ الشقيق والعم وغيرهم .

٣ـ وهناك نوع ثالث مختلف فيه ، وهم الأرحام ، أى أقارب الميت الذين لم يقدر الشرع فروضاً لهم ، كالعمة والخالة والخال ،وهؤلاء يأخذون إذا لم يوجد صاحب فرض أو قريب عاصب .

وهناك نوع رابع ـ لكنه نادر الوقوع ـ ويسمى (الردّ) كأن يموت الزوج وليس له إلا زوجته ، فلا أبناء ولا أصحاب فروض ولا عصبات ولا أرحام ، فتأخذ الزوجة (الرّبع) (فرضا) وتأخذ بقية التركة (ردًا) .

ـ أما مراتب الورثة . . أى أولويات التوريث فتكون على النظام التالى:

١ـ يبدأ بأصحاب الفروض بعد وفاء الحقوق الواجبة فى التركة وبعد الوصية .

٢ـ يثنى بالعصبات أى الوارثين الذين لا فروض لهم سواء عصبوا بالنفس أم بالغير.

٣ـ ويأتى بعد أصحاب الفروض والعصبيات (الردّ) على أصحاب الفروض بقدر حقوقهم إذا زاد شىء من الميراث ولم توجد العصبة ، وهذا باستثناء الزوجين فلا يردّ عليهما .

٤ـ ويأتى بعد استيفاء هؤلاء حقوقهم ذوو الأرحام .

٥ـ وإذا لم يوجد أحد يردّ على أحد الزوجين .

٦ـ العصبية بسبب العتق إذا لم يوجد للعبد العتيق وارث ، أو أبناء السيد المعتق .

٧ـ الموصى له فوق الثلث .

٨ـ بيت المال أو خزانة الدولة لقوله ﷺ : « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » (١) . وبالطبع فما يملكه الرسول بعد وفاته هو ملك لأمته فمعاشر الأنبياء لا يورثون وما تركوه صدقة .

نظام الميراث الإسلامى نظام إلهى متفرد :

مع التفصيلات الشديدة فى نظام الميراث ،فإنه قد أثبت سموه ـ بكل تفصيلاته كما أثبت ـ بحق ـ أنه نظام إلهى لا يأتيه الباطل ،ولا يعتوره نقص ، ولا يسمح ـ فى كل ما نصّ عليه من تفصيلات ـ بالاجتهاد،وحتى فى عصرنا الذى يتشدق بحقوق الإنسان وحرية المرأة والاشتراكية ، يظل نظام الإسلام هو الأعلى والأعدل والأكمل ونترك للدكتور محمد إبراهيم شريف (أستاذ الفقه والميراث بجامعة القاهرة والمعار لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (توضيح سموّ نظام الميراث الإسلامى . . يقول :

لما كان نقل الملكية وتوارثها بين الأفراد والأجيال من النظم الطبيعية والفطرية التى لا يستغنى عنها مجتمع من المجتمعات فى تشكيل نظام حياته الاقتصادى ـ وجدنا الشريعة الإسلامية منذ جاء بها محمد ﷺ تضع لهذا الأمر نظاماً دقيقاً ومفصلاً ، وتضمن فى مصادرها الأولى ـ القرآن الكريم والسنة النبوية ـ كثيراً من قواعد هذا النظام وتفصيلاته التى لم يحظ بها نظام آخر فى هذين المصدرين .

---

(١) أبو داود (٢٩٠٠ ، ٢٩٠١) فى الفرائض ، باب : ميراث ذوى الأرحام ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٤ ـ ٦٣٥٧) فى الفرائض ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب فى توريث الخال ، وابن ماجه (٢٦٣٤) فى الديات ، باب : الدية على العاقلة ، وصححه الألباني .

وتلفت تلك التفصيلات الدقيقة فى القرآن الكريم والعناية الخاصة بهذا الأمر من حيث تحديد أحوال الورثة وتفصيلها ـ نظر الباحثين والدارسين إلى ما لهذا الأمر من أهمية بالغة فى الشريعة الإسلامية تعلو بها على سائر الأمور الأخرى، حيث يكتفى القرآن الكريم والسنة النبوية عند تشريع هذه الأمور برسم الخطوط العامة وتقرير المبادئ الكلية التى تسمح لمجتهدى الأمة من فقهائها وعلمائها باستنباط الأحكام الشرعية منها بما يناسب أحوال الأمم فى عصورها وأمصارها المختلفة .

والحق أن ما سلكته الشريعة الإسلامية هنا من هذه التفصيلات ،ثم تركها لها فى غير هذا المجال يتفق مع طبائع الأشياء دورها فى الحياة ،فحيث تقتضى طبيعة الأشياء التطور والاختلاف من بيئة إلى أخرى ومن زمان إلى زمان يكون تقرير الأمور الكلية والقواعد العامة التى تدخل فى إطارها هذه التغييرات والتطورات، أما حينما يكون الأمر على نحو من الثبات الذى لا يقبل التطور وينبنى على أسس ثابتة تشبه أن تكون غرائز فى النفس الإنسانية لا تختلف من شخص إلى آخر ،ولا فى زمان دون زمان كأمور الملكية وشؤون الميراث وشغف الإنسان بانتقال ملكيته إلى ذويه من بعده ـ فإن الشريعة الإسلامية تأتى بالتفصيلات الدقيقة فى ذلك حتى فى أصل أصولها ومصادرها وهو القرآن الكريم، ولا تترك مجالا واسعا لاجتهادات الأمة وفقهائها فى ذلك الأمر .

ويتفوق نظام التوريث فى الشريعة الإسلامية دائماً ؛ لأنه من عند الله تعالى العالم بما يفيد الناس وينفعهم وما تدور عليه مصالحهم وسعادتهم ، ومن هنا فقد جاء ذلك النظام على أحسن النظم وأعدلها التى لا تميل مع هوى الفرد واستبداده، أو تستجيب لطغيان الجماعة وانحرافها ، وتثبت صحة هذه المقولة وتتضح من الموازنة بين نظام الشريعة الإسلامية والنظم الأخرى سواء ما انتمى منها إلى شرائع دينية قديمة أو انتمى إلى شرائع وضعية حديثة .

ويمكن أن يقال هنا ـ بإيجاز شديد ـ إن الشريعة الإسلامية قد جاءت فى موضوع الميراث ونقل الملكية بالجديد الذى لم تعرفه الشرائع الأخرى ، كما جاءت فى الوقت ذاته بالناضج من الآراء والحلول التى تضع الأمور فى نصابها، وإذا كنا نجد بعض المواد الجزئية فى التوريث الإسلامى عند الشرائع الأخرى إلا أن النسق العام للنظام الإسلامى يرتفع كثيراً فوق هذه الجزئيات المتشابهة .

ولأن نظام التوريث مصدره الوحى الكريم فقد سما على كل النظم القديمة والحديثة ولا سيما وأن يد التحريف لم تمتدّ إليه ،كما أثبت هذا النظام سموه على ما تعرفه

البشرية الآن ـ فى عصر العقل ـ من نظم غربية أو شرقية .

ففى المجتمع الرأسمالى تصبح الأسر الغنيّة بالغة القوة ، وتكون فيما بينها طبقة تحافظ بالصراع على مصالحها ،فيؤثر ذلك فى انخفاض درجة التوازن الاجتماعى ، وتقوم قاعدة توريث الابن الأكبر عندهم فى خلق مضار كثيرة من الحقد داخل الأسرة الواحدة وتركيز المال فى أيدى أفراد قلائل مما يجر على المجتمع فى النهاية التقسيم الطبقى المهين .يقول « سايمون » :إن الميراث فى المجتمعات الغربية ليس المسؤول عن زيادة الثروات المملوكة للأفراد زيادة كبيرة فحسب ،بل إنه كذلك مسؤول عن تقرير مبدأ عدم المساواة وهو مبدأ جائر لا يمكن الدفاع عنه .

وفى الجانب الآخر نجد أن الثورة الشيوعية لم تحلم بوسيلة أفضل من تحطيم الأسرة فى القضاء على الثروات الخاصة ، فقذفت بالمرأة فى معمعة الحياة لتجاهد وتناضل فى غير ميدانها، ورمت بالقفاز فى وجه فكرة التوريث كلّية ،ولكن لم يلبث قادة الشيوعية والثورة البلشفية أن انكشفت لهم أخطار عديدة من جراء تطرفهم الأهوج، حيث عادوا إلى نظام الأسرة ،وسن قانون جديد للميراث ، ظهر منه أنهم متأثرون كثيراً بالمبادئ الاجتماعية الإسلامية .

وقد أشارت إلى هذا التراجع السريع صحيفة « ستيسمان » إذ نشرت رسالة خاصة لها من موسكو تتضمن وصفا دقيقاً للخروج ـ الذى لم يكن منه بدّ ـ عن الطريق الذى رسمته الماركسية ،ومما جاء فى هذه الرسالة :« أعلن مجلس السوفيت الأعلى للجمهوريات الاشتراكية فى ٢٥ مارس ١٩٤٥ قانوناً جديدا للميراث يهدف إلى حماية الملكية الفردية وحق المالك ،كما يهدف فى الوقت نفسه إلى تقوية الروابط الأسرية ، وقد وصف هذا التطور الخطير بأنه جزء من الأجزاء التى تتخذها الدولة السوفيتية لحماية حقوق المواطنين » .

ويبين ذلك التراجع سمو نظام التوريث الإسلامى ومدى ما يهدف إليه من صلاح للنفوس والأفراد والمجتمعات .

حكمة تشريع الميراث مفصَّلا :

للميراث حكمة مشروعية عامة،وله حكمة فى مجيئه مفصلاً تفصيلاً شديداً، وعن حكمة التشريع التفصيلى للميراث يحدثنا الدكتور أحمد العسال رئيس قسم الحسبة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فيقول :

لقد جاء تشريع الميراث يضبط العاطفة ويمنع اتباع الحق للهوى فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية ،وبذلك وسع دائرة الخير والنفع ،وحرص الرسول الكريم على ترك الورثة أغنياء وجعل ذلك خيرا من تركهم عالة يتكففون الناس ،وبهذا الصنيع حفز المسلمين على تنمية ثرواتهم من جهة وحقق العدالة بينهم من جهة أخرى ومنع تكديس الأموال من جهة ثالثة ؛ فلم يفعل ما فعلته الأنظمة الأخرى من حبس الثروة فى الابن الأكبر ،وبذلك حقق مبدأه العام من« ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط» ولقد جاء تشريع الميراث مفصلاً ووحياً يتلى؛لأن توزيع التركات لا يتأثر بتغير البيئات ولا الأزمان، وهذا اقتضته حكمة العليم الخبير فى كل أمر يشبه الميراث مثل الزواج والطلاق والرضاعة والحدود والجنايات . . . إلخ . ومما لا شك فيه أن هذا التفصيل يعين على اطّراد الأمن العدل فى المجتمع المسلم ومن ثم يدفع إلى ازدهاره واستقراره ، فلا خطر أبلغ من الاضطرابات والقلق فى أساسيات الجماعة وسبل ترابطها .

ومن هنا ندرك اهتمام الرسول الكريم ﷺ بتعلم الفرائض ووصاته بذلك: « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »(١).

ومن أسباب تشريع الإسلام نظام الميراث مفصلاً ـ كذلك ـ حرص الإسلام الشديد على ضمان استمرار التوازن والعدل بين نصيبى الرجل والمرأة بحيث لا تتاح الفرصة لأصحاب الأهواء كى يفرضوا أهواءهم المريضة؛ فيتدخلوا لظلم الرجل أو لظلم المرأة ، ولا سيما والأحقاب التاريخية لا تخلو من هذا اللون من التحيز سواء من أولى الأمر أو من المفكرين ،فمرة يكون هناك ميل لظلم الرجل وأحيانا يكون الميل لظلم المرأة ـ ومن هنا جاء الشرع مفصّلا ليقمع هذه الأهواء ، ويكشف كفر المعتدين على نصوصها ولا يترك مجالاً للمتاجرة بعلاقة المرأة بالرجل !!

ومن حكم المشروعية فى المواريث المفصّلة ـ هو ربط الإسلام الحقوق بالواجبات أو ما يمكن تسميته بربط (الغُنْم بالغُرْم) فعلى قدر الغنم فى الميراث تكون المسؤولية إذا كان هناك غرم على الميت ، أو إذا كان له أولاد يحتاجون للإعالة . . أم تراه يرث فى حال الغنم ويهرب من المسؤولية فى حال الغرم ؟! وبالتالى جاء هذا التفصيل ليحدد المغانم والمغارم فى عدالة وتوازن لا إفراط فيها ولا تفريط .

---

(١) الدارمى (١/ ٧٢ ، ٧٣) فى المقدمة ، والبيهقى فى الكبرى (٦/ ٢٠٨) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٣٣) وقال :« هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وأحب أن أضيف أيضاً (والحديث للدكتور أحمد العسّال) أن نظام الميراث ـ بتفصيلاته ـ قد وفر للرجال الظروف المعينة على تحمل المسؤولية حتى لا يكون لهم عذر عند الإخلال بهذه المسؤولية ، سواء تجاه الأصول أو الفروع أو الأرحام أو مجموع المجتمع أو المسلمين جميعاً .

ومن هنا كان القرآن حريصاً على أن يؤكد وجوب الالتزام بهذه الأنصبة المفصّلة ، فيقول: (نصيباً مفروضاً) عقب سرده لبعض الأنصبة ،فى أكثر من موضع . . وبالتالى فلا مجال للعبث فى هذه الأنصبة المفروضة .

حقوق واجبة فى التركة قبل توزيع الميراث :

توجد فى التركة حقوق واجبة على الفور ،إما لأنها متعلقة بحقوق للميت نفسه أو بحقوق للغير عليه، أو بأمر أوصى به هو يلزم تنفيذه قبل توزيع الميراث ، وعن هذه الحقوق الواجبة قبل توزيع الميراث يحدثنا أيضا الأستاذ الدكتور أحمد العسّال (رئيس قسم الدعوة والحسبة بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية بالرياض)ـ فيحصر هذه الحقوق فى الحقوق الثلاثة التالية :

١ـ كفن الميت ومؤونة تجهيزه: فمن السنة الإسراع فى ذلك ، قال ﷺ :«إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنونى به، وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » (١) .

٢ ـ قضاء الديون التى عليه : وهى إما ديون لله تعالى، أو ديون للناس .وتقديم ديون الناس لتعلق حقوقهم بها ولانشغال ذمته بها ،وما بقى يخرج منه الديون التى لله تعالى كالزكاة والكفارة والحج والنذر . . . إلخ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يسأل إذا قدم ميت للصلاة عليه: هل عليه دين ؟وكان لا يصلى عليه حتى يتحمل أحد دينه،أو يأذن لأصحابه فى الصلاة عليه وتستحب المسارعة فى ذلك لما روى أن النبى ﷺ قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (٢) .

٣ـ تنفيذ وصاياه من ثلث ماله:لقوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا** ﴾[النساء:١٢] ،

---

(١) أبو داود (٣١٥٩) فى الجنائز ،باب : التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها ، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٢٣٢) .

(٢) الترمذى (١٠٧٨، ١٠٧٩) فى الجنائز ، باب: ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وابن ماجه (٢٤١٣) فى الصدقات ، باب التشديد فى الدين ، وصححه الألبانى .

ولحديث سعد « الثلث والثلث كثير » (١) .

وقد فهم الصحابة من الحديث استحباب الشارع أن تكون الوصية فى الربع أو الخمس . قال ابن عباس : « وددت لو أن الناس غضوا من الثلث » وعن إبراهيم « كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث،وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع » رواه سعيد . وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخمس وقال : « رضيت بما رضى الله به لنفسه » يريد قوله تعالى : ﴿ **واعْلَمُوا أنّما غنمتُم مّن شيءٍ فأنّ للّه خُمُسه** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقال على رضي الله عنه : « لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع ». والمهم أنه لا يجوز تقسيم التركة قبل الوفاة بهذه الحقوق الأساسية التى تتعلق بالتركة نفسها ، بل وبالوارثين إذا لم يكن للميت تركة (باستثناء الوصية بالطبع) .

شروط الإرث وأسبابه وموانعه :

للإرث شروط وأسباب لا بد أن تتوافر قبل الشروع فى تقسيم التركة كما لا بد من التحقق منها ،وفى الوقت نفسه هناك موانع للإرث تحول دون أن يرث المستحق للميراث لطروء عامل خارجى أوجب منعه من الميراث،وحول شروط الإرث وأسبابه وموانعه يحدثنا معالى الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى(مدير جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول:

إن الشرع الحكيم أوجب تحقيق شروط الإرث وأسبابه حتى توضع الأمور فى نصابها ويأخذ كل ذى حق حقه،ولا صحة لميراث دون تحقيق الشروط والأسباب، فأما (شروط الأرث) فهى ثلاثة:

أولاً : وفاة المورث حقيقة أو حكماً ، فأما حقيقة فهو معروف،وأما حكماً فهو الغائب الذى طال غيابه وحكم القاضى بموته ، أو المرتدّ الذى لحق ببلاد الكفر، كأعضاء الأحزاب المعادية للإسلام الذين يلتحقون بالدول التى يعملون لحسابها فيعتبر ميتاً .

ثانياً : تحقيق حياة الوارث وقت موت المورّث حتى يكون أهلا لأن يرثه حتى ولو كان جنينًا حياً فى بطن أمه ، فإنه يحجز له نصيبه حتى يخرج إلى الدنيا ذكراً كان أو أنثى بحسب ما يستحقه .

---

(١) البخارى (٢٧٤٤) فى الوصايا ، باب: الوصية بالثلث ،ومسلم (١٦٢٨ /٨) فى الوصية ، باب: الوصية بالثلث .

ثالثاً : العلم بجهة الإرث، سواء كانت قرابة أو زوجية أو تعصيباً بل وبدرجة القرابة أيضاً لأن لكل حالة حقها المنصوص عليه .

وأما (أسباب الإرث) فهى ثلاثة أيضاً وهى :

١ـ القرابة (النسب): كالوالدين والإخوة والأولاد والأعمام .

٢ـ النكاح الصحيح :وهو عقد الزوجية الذى يقوم بين الزوجين حتى وإن لم يحصل دخول أو خلوة ففى العقد كفاية فى الميراث.

٣ـ الولاء :وهو حق للمعتق (الذى أعتق عبداً) فى مال من أعتقه لأن الولاء لحمة كلحمة النسب .

وأما (موانع الإرث) أى الأسباب التى تمنع من إقامة علاقة التوارث مهما كانت درجة القرابة ـ فهى ثلاثة ـ أيضاً ـ وهى :

أولاً : القتل : فإذا قتل مستحق الميراث مورثه حرم من ميراثه كالابن يقتل أباه أو الزوجة تقتل زوجها ، ففى الحـديث الذى رواه الإمام البيهقى قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » (١) .

ثانياً: اختلاف الدين : فلا يرث الكافر مسلماً ،ولا المسلم كافراً ،ففى الحديث الذى رواه الشيخان. .قال رسول الله ﷺ:« لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» (٢) . ويدخل فى هذا (الردّة) فالمرتد محروم من الميراث ،وتكون الردة بالكفر بالإسلام أو الانتماء لحزب من الأحزاب الشيوعية أو إعلان تكذيب نص من نصوص القرآن أو الاستهزاء بكتاب الله ، أو برسول الله أو بإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة !!

ثالثاً : الرق : فلا يرث العبد قريبه ؛ لأنه إذا ورث شيئاً كان لسيده ،فلا معنى لإرثه إذن؟

الفروض المقدرة فى الإسلام :

لا مجال فى هذا الإطار لتفصيل كل أحكام المورثين ؛ لأن هذا النظام من الدقة

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٦/ ٢٢٠) ، وضعفه الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٤٠٧) .

(٢) البخارى (٦٧٦٤) فى الفرائض ، باب :لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،ومسلم (١٦١٤/١) فى الفرائض .

والشمول بحيث لن يستطيع القارئ العادىّ استيعابه فى صفحات محددة ، بل سيظل محتاجاً فيه إلى المتخصصين ،ومع ذلك فنحن نقدم له الكليات والدعائم التى يقوم عليها هذا النظام،ونعطيه فى الوقت نفسه المفاتيح الأساسية التى تمكنه من الوصول إلى الحكم ومن هذا المنطلق نستطيع أن نحدّد الفروض المقدرة فى كتاب الله فنقول :

« إن الفروض المقدرة ستة فروض : النصف، والربع ،والثمن، والثلثان ، والثلث، والسدس ـ وعملية التوريث تقتضى تحديد علاقة الوارث :هل هو صاحب فرض أو عصبة أو محجوب بالنقص أو الحرمان .

الميراث بالفروض المقدرة :

إن الفروض المقدرة هى المرحلة الأولى فى ترتيب المواريث ، وهذه الفروض قد جاء بيانها شافياً فى كتاب الله عزّ وجل ،وهى بالتالى من الأمور التعبدية التى لا تقبل الاجتهاد ، والسهام ،التى قدرت فى كتاب الله للورثة حسب حالاتهم المختلفة هى: النصف،والربع ،والثمن ، والثلثان، والثلث ،والسدس .

وبيانها كالتالى :

أولاً : أصحاب النصف خمسة هم :

١ـ الزوج عند عدم الفرع الوارث .

٢ـ بنت الابن عند عدم وجود الابن .

٣ـ البنت الواحدة عند انفرادها .

٤ـ البنت الشقيقة إذا لم تكن عاصبة مع الغير .

٥ـ الأخت لأب .

وهؤلاء الثلاثة يشترط ألا يعصبوا مع الغير .

ثانياً : وأصحاب الربع اثنان :

ـ الزوج عند وجود الفرع الوارث .

ـ الزوجة انفردت أو تعددت عند عدم وجود الفرع الوارث .

ثالثاً : وصاحب الثمن واحد فقط :

وهو الزوجة انفردت أو تعددت ، عند وجود الفرع الوارث .

رابعاً : وأصحاب الثلثين أربعة :

١ـ البنتان فأكثر عند الانفراد وهو مذهب الجمهور واعتبروه أكثر الفقهاء إجماعاً .

٢ـ والأختان الشقيقتان فأكثر منفردتين .

٣ـ وبنتا الابن فأكثر عند الانفراد .

٤ـ والأختان لأب فأكثر ،مع الانفراد ،ومع عدم الأولاد ،وعدم الأخوات الشقيقات!!

خامساً : وأصحاب الثلث ثلاثة وهم :

١ـ الأم عند عدم الأولاد أو أولاد الابن وعدم تعدّد الإخوة .

٢ـ الجد إذا كان معه إخوة ،وكان هذا فى مصلحته ولم يكن هناك صاحب فرض.

سادساً : وأصحاب السدس سبعة هم :

١ـ الأب مع الفرع الوارث .

٢ـ الأم مع الفرع الوارث أو العدد من الأخوة والأخوات .

٣ـ الجد مع الفرع الواث والأخوة وذى الفرد إذا كان السدس أوفر له .

٤ـ بنت الابن الواحدة أو المتعددة مع البنت الواحدة أو مع بنت الابن التى أعلى منها .

٥ـ الأخت لأب مع الأخت الشقيقة .

٦ـ الأخ والأخت لأم .

٧ـ الجدة انفردت أو تعددت !!

ولكل صاحب فرض من هؤلاء أحوال قد تهبط بنصيبه ،وقد تصعد به على النحو الذى يتأمله من يتابع كل واحد منهم فى الأنصبة الآنفة الذكر .

الحجب : الحجب فى الميراث نوعان :

حجب نقصان : ويراد به نقل الوارث من مهم أكبر إلى أصغر منه كتحويل الزوج من النصف إلى الربع بحجب أولاده .

وحجب الحرمان : ويراد به حرمان من كان يستحق الميراث من الميراث جملة، مثل حجب الأب للجد وحجب الابن لأبناء الابن .

obeikandi.com

العول: العول ضد الرد ، فإذا كان الرد زيادة فى الميراث ترد على الورثة ، فإن العول نقص فى الميراث يحول دون توزيع التركة على أصحاب الفروض ،وعلى هذا يدخل النقص على كل سهم مقدر بقدر فرضه بحيث تقسم التركة ، بالعدل؛ وتطبيق العول يتمثل فى زيادة عدد الأنصبة حتى يمكن استيفاء الحقوق، فإذا كان المطلوب قسمته ـ مثلا ـ ستة أفدنة فيمكن افتراضها ـ فى بعض الحالات ـ سبعة، أو ثمانية ـ مثلا ـ ففى حالة افتراضها (سبعة) مثل أن يكون الورثة زوجاً وجدة وأختاً شقيقة ، فالمعروف أن للزوج النصف ، وللجدة السدس ، وللأخت النصف. . ولما كان رقم (٦) لا يمكن قسمته على هذه الأنصبة فنفترضه ـ كما ذكرنا ـ سبعة،ويكون التقسيم كالتالى : للزوج نصفه(٣) وللأخت نصفها (٣) وللجدة سدسها (١) وهكذا زادت السهام واحداً فأصبحت (٧) بدل (ستة) أى أن فى المسألة عولاً ، فتصبح السبعة هى الأصل الجديد للمسألة ،وتقسم الأنصبة على أساس السبعة !!

والعول لا يدخل إلا فى الأنصبة التى أنصبتها ستة أو اثنا عشر أو أربعة وعشرون ، ودخوله فى مسائل معينة !!

المرأة والميراث :

لم يكن للمرأة وجود مستقل ، ولا وجود محترم ،ولا حق فى الملكية قبل الإسلام ،وجاء الإسلام فمنع عنها هذا الطغيان ،بل وأعطاها حق الملكية الكاملة، ومنع الزوج وغيره من اغتصاب أى شىء منها. والمرأة كأم ، ترث مثل الرجل كأب ،وإن علو، لكن هناك حالة المرأة كأخت ترث نصف الرجل كأخ؛ لمسؤولية للأخ دائمة نحو البيت كله ،وحتى نحو الأخت نفسها ،ونحو امرأة أخرى قد يرتبط بها الأخ كزوج ـ كما أن المرأة والرجل يرث كل منهما (السدس) ـ مسألة الكلالة أى عدم وجود أصول أو فروع إذا انفرد كل منهما ،فالعدل هو أساس نظام الميراث.

وفى ذلك يقول الدكتور (جوستاف لوبون) العالم الفرنسى فى كتابه حضارة العرب : (إن مبادئ المواريث التى نص عليها القرآن ـ على جانب عظيم من العدل والإنصاف ، والشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللواتى يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف ـ حقوقاً فى المواريث لا نجد مثلها فى قوانيننا ـ والحق أن عدل الإسلام فى الميراث لم يعد يجادل فيه إلا كل منافق يبطن الكفر،أو منافق يحاول إثارة المرأة ضد دينها العادل ، فحتى أكثر اليساريين قد أصبحوا يمدحون هذا النظام حتى من

جانب تقعيده لحقوق المرأة ، وقد كتب أحدهم مقالاً فى مجلة خليجية شهرية يؤيد إعطاء المرأة النصف من الرجل ،ويقول إن هذا هو العدل المطلق ،وعلى أية حال فإننا نترك للدكتور إبراهيم السلقينى (عميد كلية الشريعة بدمشق) توضيح هذه القضية يقول فضيلته :

يزعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة حيث لم يسوّ بينها وبين الرجل فى الميراث حيث جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

وإنى أقول لهؤلاء جميعاً : إن التشريع الإسلامى من وضع رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة ، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات ؛ وليس لله مصلحة فى تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل أو تمييز طائفة على حساب طائفة أخرى « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » (١) .

وإن الإسلام هو أول نظام جعل للمرأة نصيباً من الميراث بعد أن كانت محرومة منه بل كانت تورث ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (٧)**﴾ [النساء] .

وليس من الظلم أو المحاباة أو التمييز أن يكون نصيبها فى الميراث أقل من نصيب الرجل فى كثير من الحالات وإن كان هناك بعض الحالات ، يستوى فيها نصيبه مع نصيبها ـ وإذا عرفنا أن الرجل هو المسؤول عن نفقات الأسرة زوجة وأولاداً ، فالإنفاق واجب عليه لهؤلاء جميعاً ، وكذلك للأقارب الذين لا مال لهم، أما المرأة فقد أعفيت من كل ذلك ، ولو كانت غنية وزوجها فقيراً ، بل إن نفقتها على غيرها قبل الزواج وبعده: فإن كانت متزوجة فنفقتها على زوجها وإن كان لها مال ، وإن لم تكن متزوجة فنفقتها فى مالها ، وإن لم يكن لها مال فنفقتها على أقرب الناس إليها ، كما أن الرجل هو الذى يدفع المهر وهى التى تأخذه، فأعباؤها قليلة وأعباء الرجل كثيرة ، ويضيف الدكتور أبو اليزيد العجمى (الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض) ـ إلى هذه النقاط ـ النقاط التالية :

١ـ المرأة فى الإسلام إنسانة كاملة الإنسانية ،لكن مسؤولياتها الاجتماعية هى الأقل فاقتضى هذا أن تأخذ بقدر ما تتحمل من مسؤولية ، وبالطبع هذا على أصل العموم والمبدأ، وليس لمجرد شذوذ كرجال يتخلون عمن مسؤولياتهم ـ مثلا ـ ونساء يتحملن

(١) مجمع الزوائد للهيثمى (٨/ ١٩٤) وقال « رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك».

مسؤولية الرجال. . .!! (وهو أمر لا تخلو منه الحياة لكنه ضد طبيعة الحياة وفطرتها وناموسها) .

٢ـ الرجل مسؤول عن الأسرة والأولاد وأقارب الدرجة الأولى . . بل والأرحام فى درجات مختلفة . .

٣ـ الرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره،ويتحمل تجهيز المنزل ،ونفقات الحياة بل حتى فى حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من نفقات .

ولنتذكر أن كل رجل عليه ـ فى الغالب ـ أن يتحمل مسؤولية امرأة أو أكثر فى بعض الظروف التى يكون فيها الزوج على كفالة أكثر من زوجة.

٤ـ ولا بد أن نفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ،ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان (نواة) المجتمع الكبير. فهى تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة .

أخوها يأخذ سهمين من أبيها ، وزوجته تأخذ سهما من مورثها،فيكون المجموع ثلاثة أسهم (فى أسرة أخرى) فهنا تعادلية وهنا نظرة طبيعية ؛ لأن الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التى انتهت رسالتها فى الحياة ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد فى الحياة أيضاً . . فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل فى كل بيت،ومن تكاملية الأسر تتحقق تكاملية المجتمع،ولا مكان بالتالى لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة ،بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به .

مميزات نظام الميراث الإسلامى

ولغ بعض الآثمين فى نظام الميراث الإسلامى،وكأنهم لم يدركوا حكمة التشريع وراء كل جزئية من جزئيات هذا النظام . . . وبالتأكيد فعلم هؤلاء بنظام الميراث علم ضحل كما أن الضغوط الفكرية التى غزتهم حرمتهم من نعمة رؤية الحقيقة الكاملة من سائر زواياها فى هذا النظام الذى لا يوجد نظام يوازيه فى توازنه وعدالته وتوزيعه المتكرر للثروة ـ على امتداد التاريخ البشرى كله. . ونترك للدكتور محمد إبراهيم الشريف (الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) توضيح مميزات هذا النظام ، وهو يوجزها لنا فى النقاط التالية :

أولاً : لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة ـ مثلا ـ حقها الذى تستحقه تماماً بلا نقصان أو مبالغة ، وجعلت نصيبها على النصف من نصيب الرجل الذى فى درجتها ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء:١١] تقديراً للأعباء المالية المنوطة بالرجل ، سواء تجاه زوجته أم أبيه وأمه ،أم إخوته ،أم أولاده ،أم المجتمع كله . . فإعطاؤها تكريم لها لم تفعله النظم السابقة للإسلام ، وكثير من النظم اللاحقة ،وإعطاؤها النصف هو العدل الكامل الذى لا يحابى .

ثانيًا : لقد لاحظت الشريعة الإسلامية ـ فوق هذا ـ وأخذت فى الاعتبار فكرة الإعطاء على قدر الحاجة ،وتطبيقاً لهذه الفكرة كان الأبناء ـ مثلا ـ دون غيرهم من بقية الورثة هم ذوو الأنصاب الكبيرة نظراً لإقبالهم على الحياة وما يستجدّ فيها من مشكلات وضروريات لم يواجهها من سبقهم ، فضلاً عن أن الآباء والأجداد ـ وهم الذين يتلون الأبناء من حيث اهتمام الشريعة الإسلامية بهم ورعايتها لهم ـ هم فى الحقيقة أجيال مدبرة عن الحياة وقد عاشوا تجربتهم فيها، فحاجتهم إلى المال من مورثيهم الصغار قليلة.

ثالثاً : لقد كرمت الشريعة الإسلامية المرأة أجلّ تكريم،وقدّرتها حق التقدير فى هذا النظام من التوريث ، فلم تحرمها منه بالكلية كما كان عليه حالها قبل الإسلام وكما كانت عليه عند اليهود ، بل لم تجعلها الشريعة الإسلامية جزءاً من متاع الرجل وممتلكاته التى تورث من بعده ،ونهيت عن ذلك نهياً قاطعاً ،قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾ [النساء:١٩] .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطتها على النصف من نصيب الرجل لاعتبارات أخرى عرفناها ، إلا أن تكريمها وصل الحد الذى تأخذ فيه مثل الرجل الذى فى درجتها تماماً كما فى حالة موت المورث عن ابنه وأبويه حيث يكون لكل من أبوىْ المورث ـ أمه وأبيه) سدس) التركة ولابنه ما بقى منها ، قال تعالى : ﴿ **ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحد مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ** ﴾ [النساء:١١] . . !!

وأكثر من هذا تكريماً راعت الشريعة الإسلامية قرابتها مراعاتها لقرابة الرجل فورثت الإخوة لأم كما ورثت الإخوة الأشقاء، بل جعلت الإخوة لأم أصلاً فى هذا التوريث فورّثتهم بالفرض الثابت والمقدر بدءا ،وورثت الأشقاء بالتعصيب بعد فرض السابقين ، وقد لا يبقى لهؤلاء شيء بعد أنصباء أصحاب الفروض فتلحقهم الشريعة الإسلامية بأخوة المورث من أمه وتشركهم جميعاً فى الفرض المقدر للإخوة من الأم كما فى حالة موت المورث عن أمه وزوجه وأخويه من أمه وأخويه الشقيقين ، فإن الشقيقين يقتسمان ثلث التركة المقدر للأخوين من الأم معهما بعد أخذ الأم سدس التركة والزوج نصفها .

رابعاً : لقد راعت الشريعة الإسلامية فى تقسيمها للتركات إرادة المورث واحترمت رغبته فى تحقيق هذه الإرادة وإن جعلتها مقيدة ببعض القيود الضرورية لحماية حقوق ورثته ،وقد ساوت الشريعة بين إرادة المورث بشروطها وقيودها وبين تنظيمها لعملية التوريث ،فجعلت للمورث حق التصرف فيما يساوى ثلث تركته وصيّة بالمعروف وتفادياً لتقصير دينى أو حق لم يؤده لأصحابه، أو عوناً لصاحب أوقريب،وتولت الشريعة توزيع باقى التركة ،أو توزيعها كلها إن لم يوص المورث، وجعلت الشريعة ملكية التركة بعد المورث أو الخلافة عليها من قبل الوارث أمراً إجبارياً لا اختيار فيه ،ولم يعرف نظام التوريث فى الشريعة الإسلامية إمكانية رفض تملك التركة أو الخلافة عليها كما هو معروف فى بعض النظم .

خامساً : راعت الشريعة الإسلامية فى توزيعها لتركة المورث درجة قرابة الورثة منه دون تفرقة بين أصحاب الدرجة الواحدة ، فورثت الصغير مثل الكبير، وأعطت الضعيف مثل ما أعطت القوى، وهى فى هذا تعطى الأقرب فتتجه التركة أولاً إلى الأولاد حيث نراهم أكثر حظاً من غيرهم، ثم تتجه ثانياً إلى الآباء والأجداد، ثم الإخوة والأخوات مع مراعاة درجة القرابة فى كل هذه الجهات وقوة القرابة

سادساً: اتجهت الشريعة الإسلامية فى توزيعها للتركة إلى مبدأ التوزيع دون التجميع

حيث تتاح فرصة التملك والاستخلاف لأكثر عدد ممكن من أقرباء المورث، فلم تجعل التركة كلها للولد البكر دون غيره كما عليه بعض النظم الحديثة، ولم تجعلها للأبناء دون البنات كما عليه الحال عند اليهود ، ولم تجعلها من نصيب الأولاد وحدهم دون الآباء، بل شملت هؤلاء جميعاً برعايتها .

سابعاً : اعتمدت الشريعة الإسلامية على هذا النظام الدقيق فى توزيع التركات حتى تتحقق سيولة الأموال فى المجتمع ، ويتم تداولها بين الناس، فإذا أضفنا إلى ذلك نظام الزكاة على اختلاف أنواعها كما بينته الشريعة الإسلامية، ونظام النفقات ودوره فى الانتقال بالمال من مصادر التجمع إلى مجالات العيش والاستهلاك، ثم ما إلى ذلك من **سائر** أنواع الصدقات والتبرع التى أمرت بها الشريعة الإسلامية ، وحثت عليه ـ إذا نظرنا إلى هذا كله . . أدركنا أنْ هذه كلها عوامل أساسية فى تحقيق الفرص المتكافئة أمام جميع الناس فى التملك والاستخلاف على الأموال .

ثامناً: ولأن نظام التوريث يرتبط بنظام الأسرة فهما يكونان معاً نظرية متناسقة الجوانب فى تربية الجيل الصالح من أجل استمرار سير الإنسانية وعمارة الأرض، من خلال نظرة الإسلام إلى المال الذى استخلفنا الله عليه لننفقه فى وجوه الخير النافعة لنا ولمجتمعاتنا، وقد قوّت هذه النظرية فى جلب الخلف السليم ، وذكرته دائما بعبوديته لله ومحاسبته لنفسه فى جلب المال وصرفه ،وهدفها النهائى التوازن الاقتصادى للمجتمع والاستقرار النفسى للفرد، ولا شك أن نظام الأسرة فى الإسلام مرتبط بنظام التوريث من جهة ونظام النفقات من جهة أخرى يتيح قدراً كبيراً من الرعاية النفسية والمادية للأفراد كما أنه يحمى المجتمع من شرور التضخم والفساد الاقتصادى التى نجدها فى المجتمعات الأخرى .

وهذه بعض مميزات نظام التوريث فى الإسلام ؛ ومميزاته أكثر من أن تحصر .